

في أحكام الصلاة

تأليف

الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

طبعة مزيدة ومنقحة

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة
١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

رقم الإيداع : ٨٠٢٢ / ٢٠٠١
طبع بدار نوبار للطباعة



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الطبعَةِ الثَّالثَة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى صحبه ومن اهتدى بهداه . أما بعد : فهذه هي الطبعة الثالثة لكتاب : « لا جديد في أحكام الصلاة » ، مع إضافات وتصحيحات في مسائله السبع ، وزيادة مسألة ثامنة ، وهي : « عدم مشروعية ضَمِّ العَقبين حال السجود » .

رأيت إعادة طبعها ؛ لذلك ، وَلِنفَادِ الطَّبْعَتين السابقتين ، وحتى يتنبّه المعتنون بنصر السنة ومتابعة الدليل ، أن لا يكون لهم « شَارَاتٌ وعَلاَمَاتٌ تَعَبُّدِيَّة » يَبْدُو التَّمَيُّزُ بِهَا ، وَلاَ دَلِيْلَ عَلَيْهَا . والحمد لله ؛ إذْ ظهر أثر هذه الرسالة ، فَتَخَلَّصَ مناشدو الحق من هذه الشارات ، التي لا دليل عليها ، واختفت فتنة التشنيع على من لم يفعلها من مساجدنا ، وانتشر في الناس التثبت عند الاتباع من صحة الدليل ، والأخذ بغرز العلماء المتثبتين الموثوقين ، والتوقِّي من شارات التفريق بين المؤمنين ، والحمد لله رب العالمين .

المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد

في مصيف عام ١٤١٨ هـ بالطائف

المقـدِّمَـة

الحمد للّه رَبِّ العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه الحق المبين ، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله ونبيه الأمين ، صلى اللّه وسَلَّم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدِّين .

أمـا بعـد : فمن نعم اللّه علينا وعلى عموم المسلمين انتشار السنة ، والعمل بها ، مع احترام أئمة العلم الهداة في القديم والحديث ، والتخلص من التعصب الذميم .

لكن قد يَجْنَحُ المستدل فَيُغْرِقُ في الاستدلال ، وقد يَشْتَطُّ فَيَبْتَعِدُ عن مدارك الأحكام ، وقد يحصل الغلط ، والوهم ، والاشتباه في الفهم .

وَقَدْ غَلِطَ الكبار في فهم بعض السنن. وَلاَ لَوْمَ وَلاَ عِتَاب.

ولهذا حرر المحققون : أن « تراجم المحدِّثين »[1] على السنن ليست حجة عليها ، بل الحجة في الحديث والسنة .

(١) انظر : « إحكام الأحكام » لابن دقيق العيد : (١/٢٩٣، ٢٩٦) ، و« إغاثة اللهفان » لابن القيم : (٤/٨٩) .

إذ المُـتَرْجِمُ قـد يُصـيب وقد يُخطئ ، وإن كان خطؤهم قـليلاً جـدًّا ، وهـذا كالشأن في فقهيات المذاهب ، فالدَّليل حجة عليها ، لا العكس .

وإذا كـانت هـذه أخطـاء تكـون لدى أهل العلوم كافة : مفسرين ، محدِّثين ، فقهاء ، مؤرخين ، لسانيـين ، أُدباء .

والتـنـبـيه عـليها مَحْمدة في الإسلام ، ومَنْقبة لأَهل العلم والإيمـان ، فَـلاَ ضَـيْرَ وَلاَ مَـلاَم إذا رأَينا شيئًا من هذا لدى بعـض أهـل عصرنا فحصل التـنبـيه عليه ، ولا يأْنفُ من قبول الحق إلا « عَائِلٌ مستكبر » .

فَأقول : كُـنَّا نَرَى من ينتصر لقول شاذ ، فَيُظْهِرُهُ وَيسْتَدِل لَـهُ ، ويدعـو إليـه ، أو يـأْخذ برخصـة فيهـا غثاثة فيُشهرها ويـبذل جهودًا في سبـيل تعميمها وإبلاغها .

وقـد كفانـا العـلماء مؤونة الرد بالتقعيد الناهي عن حمل « شاذ العلم وغثاثة الرخص »[1] .

لكن في المعاصرة بدت مفاهيم بين الواجب والمستحب ، فـي العـبادات الظاهرة المتكررة ، والشعائر المعظَّمة ، لا عهد

(١) بسطت هذا في : المبحث الثالث من كتاب : « التعالم » .

للعلماء بها منذ صدر الإسلام حتى عصرنا ، وإن تنزلنا ففي بعضها قول مهجور على مدى القرون ، وكفى خطأً بقولٍ: خُرُوْجُهُ عن أقوال أهل العلم[1] .

وكان فيما بدا : أعمال ، وحركات ، وهيئات ، وصفات في ركن الإسلام العملي الأعظم بعد الشهادتين : « الصلاة »، أَبْـرَزَتِ المصـلى في بعضها : في حال من « التكلف » ، والله تعالى يقول عن نبيه محمد ﷺ : ﴿ ومَا أنا من المُتكلفين ﴾، ويقول النَّبيُّ ﷺ : « بُعثت بالحنيفية السمحة » .

وفي حال من « التحفز » ، والصلاة : خشوع وانكسار من العبد بـين يدي ربه ومعبوده سبحانه وتعالى .

وفـي بعضـها استدراك على أُمة محمد ﷺ في هجر هذه السـنة وَفَـوَات العمـل بها منذ صدر الإسلام حتى ظهر القول بها في عصرنا .

وفي هذا تأْثيم لأُمَّة محمد ﷺ .

وكـثيرًا مـا تكـون هـذه الفهوم المغلوطة ، من التَّوَغُّل في

(١) « تفسير ابن جرير » : (١١/٥٥) .

فهـم السـنن تـارة ، وعـدم الالـتفات إلى المعـاني والأُصـول اللسـانية ، والحديـثية والفقهيـة تـارة أُخرى ، وهذا من خطز التجريد في دليل التقرير ، والغفلة عن سُنَّةِ الوسطية والاعتدال فـي الصـلاة ، والإعراض عن كتب الفقه والخلافيات للوقوف على علل الأحكام ومداركها ، وخلافهم فيها .

ومـا الحـامل عـلى هـذه التنـبيهات إلاَّ المحـبة للسـنة وأَهـلها ، ودفـع ما ليس منها عنهم وعنها ، وحتى لا يتشفى بهـم كـل مبـتدع ، ولا يبـلغ مأربـه مـنهم كـل متقوِّل ، وهي تنـبيهات لا تـنقص مـن أقدارهـم ، ولا تحط من فضلهم في إحياء السنن ، والعمل بها .

فإلى بيان بعضها :

١- منها : إحداث هيئة في المصافة للصلاة

في « تسوية الصف » ثلاث سنن :

١- استقامة الصف ، وإقامته ، وتعديله ، بحيث لا يتقدَّم صدر أَحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، فلا يكون فيه عِوَج .

ومن ألفاظ التسوية للصف :

« استووا » ، « اعتدلوا » ، « أَقيموا الصف » .

وتُضبط استقامة الصف بالأَمر بالمحاذاة بين الأَعناق ، والمناكب ، والركب ، والأَكعب .

وظاهرٌ من هديه ﷺ تناوب هذه الأَلفاظ .

٢- سَدُّ الخَلَل ، بحيث لا يكون فيه فُرَج .

ولهذا من الألفاظ : « سُدُّوا الخلل » ، « لا تذروا فرجات للشيطان » .

وضبط هذه السنة بالتراصّ : « تراصُّوا » ...

٣- وصل الصف الأَول فالأَول وإتمامه .

وله من الألفاظ : « أتموا الصف الأَول فالأَول » ، « من وصل صفًا وصله اللَّه ، ومن قطع صفًا قطعه اللَّه » ...

وبين ذلك سُنَنٌ - وهي من السنن المهجورة -: مثل الدعاء والاستغفار للصف المتقدِّم ثلاثًا ، ثم من يليه مرتين .

وإتيان الإمام إلى ناحية الصف لتسويته ، وإرسال الرجال لتسوية الصفوف ، إلى غير ذلك من الهدي النبوي في سبيل تحقيق هذه السنن الثلاث للصف .

استقامته ، وَسَدِّ خَلَلِه ، وإتمام الأَول فالأَول .

وكل هذا يدل على ما لتسوية الصفوف من شأْن عظيم في إقامة الصلاة ، وحُسْنِها ، وتمامها ، وكمالها ، وفي ذلك من الفضل والأَجر ، وائتلاف القلوب واجتماعها ، ما شهدت به النصوص .

وقد تميزت هذه الأُمة المرحومة ، وخُصَّت بأَن صفوفها للصلاة كصفوف الملائكة ، فالحمد لله رب العالمين .

○ ○ ○

ومن الهيآت المضافة مُجَدَّدًا إلى المصَافَّة بِلاَ مُسْتَنَد : ما نراه من بعض المصلين : من ملاحقته مَنْ عَلَى يمينه إن كان في يمين الصف ، ومن على يساره إن كان في ميسرة الصف ، وَلَيٍّ العقبين لِيُلْصِقَ كعبيه بكعبي جاره .

وهذه هيئة زائدة على الوارد ، فيها إيغال في تطبيق السُّنَّةِ.

وهي هيئة منقوضة بأمرين :

الأول : أن المصافَّة هي مما يلي الإمام ، فمن كان على يمين الصف ، فَلْيُصافَّ على يساره مما يلي الإمام ، وهكذا يتراصون ذات اليسار واحدًا بعد واحد على سمت واحد في: تقويم الصف ، وسد الفُرج ، والتراصّ والمحاذاة بالعنق ، والمنكب ، والكعب ، وإتمام الصف الأول فالأول .

أما أن يلاحق بقدمه اليمنى – وهو في يمين الصف – من عَلَى يمينه، وَيَلْفِت قَدَمَهُ حتى يتم الإلزاق ؛ فهذا غلط بَيِّن، وتكلّف ظاهر ، وفهم مستحدث فيه غُلُوٌّ في تطبيق السنة ، وتضييق ومضايقة ، واشتغال بما لم يُشرع ، وتوسيع للفُرج بين المتصافّين ، يظهر هذا إذًا هَوَى المأموم للسجود ، وتشاغل بعد القيام لملأ الفراغ ، وليّ العقب للإلزاق ، وَتَفْويتٌ لِتوجيه رءوس القدمين إلى القبلة[1] .

(١) انظر: « فتح الباري » : (٣٤٤/٢) ، باب : « يستقبل بأطراف رجليه القبلة »، أي : في السجود .

وفيـه ملاحقـة المصـلي للمصلي بمكانه الذي سبق إليه ، واقتطاع لمحل قدم غيره بغير حق .

وكل هذا تَسَنُّنٌ بما لم يُشرع .

الـثـاني : أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أمر بالمحاذاة بـين المناكب والأكعـب ، قـد أمر أيضًا بالمحاذاة بـين « الأعناق » ، كما في حديث أنس - رضي اللَّه عنه – عند النسائي (٨١٤) .

وكل هذا يعني : المصافة ، والموازاة ، والمسامتة ، وسد الخـلل ، ولا يعـني العمل على « الإلزاق » ، فإن إلزاق العنق بالعنق مستحيل ، وإلزاق الكتف بالكتف في كل قيام ، تكلف ظاهـر . وإلـزاق الركـبة بالركـبة مسـتحيل ، وإلـزاق الكعب بـالكعب ، فيـه من التعذّر ، والتكلّف ، والمعاناة ، والتحفّز ، والاشتغال به في كل ركعة ، ما هو بيِّن ظاهر .

فتبـين أن المحاذاة في الأربعة: العنق ، الكتف ، الركبة ، الكعـب : مـن بابة واحدة ، يُراد بها الحثّ على إقامة الصف والمـوازاة ، والمسـامتة ، والـتراصّ عـلى سـمت واحد ، بلا عوج ، ولا فُرج ، وبهذا يحصل مقصود الشارع .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[1] :

(والمراد بتسوية الصفوف : اعتدال القائمين فيها على سمت واحد ، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف ...).

وهذا هو فقه نصوص تسوية الصفوف ، كما في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : كان النبيُّ ﷺ يسوينا في الصفوف كما يُقوم القِدْح ، حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أَقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل مُنْتَبِذٌ بصدره ، فقال : « لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . رواه الجماعة ، إلاَّ البخاري ، واللفظ هنا لأبي داود (رقم : ٦٤٩) .

فهذا فَهْم الصحابي - رضي الله عنه - في التسوية : الاستقامة ، وسد الخلل ، لا الإلزاق وإلصاق المناكب والكعاب .

ولهذا لما قال البخاري - رحمه الله تعالى - في « صحيحه » : « باب إلزاق المنكب بالمنكب ، والقدم بالقدم في الصف . وقال النعمان بن بشير : رأيت الرجل منا يلزق

(١) « فتح الباري » (٢/٢٤٢) .

كعبه بكعب صاحبه » .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وَسَدِّ خَلَلِه) . انتهى .

والدليل على سلامة ما فهمه الحافظ من ترجمة البخاري - رحمهما اللَّه تعالى - أن قول النعمان بن بشير - رضي اللَّه عنه – المُعَلَّق لدى البخاري – رحمه اللَّه تعالى – وَوَصَلَهُ أبو داود في « سننه » برقم (٦٤٨) ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (١٦٠) ، والدارقطني في « سننه » (٢٨٢/١) ، في ثلاثتها قال النعمان بن بشير : فرأيت الرجل يُلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه . انتهى لفظ أبي داود .

فإلزاق الركبة بالركبة متعذر ، فظهر أن المراد : الحث على سد الخلل واستقامة الصف وتعديله ، لا حقيقة الإلزاق والإلصاق .

ولهذا قال الخطابي – رحمه اللَّه تعالى – في معنى ما يُروى عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما – قال : قال

---

(١) « فتح الباري » : (٢٤٧/٢) .

رسول الله ﷺ : « خياركم ألينكم مناكب في الصلاة » . رواه أبو داود (رقم ٦٧٢) ، وقال : جعفر بن يحيى من أهل مكة (أحد رواة الإسناد) .

قال الخطابي ما نصه[١]: (معناه لزوم السكينة في الصلاة، والطمأنينة فيها ، لا يلتفت ولا يحاكّ منكبه منكب صاحبه . ثم ذكر وجهًا آخر في معناه) . انتهى .

وقال المناوي – رحمه الله تعالى – في معناه[٢] : (ولا يُحاشر منكبُهُ مناكبَ صَاحِبه ، ولا يمتنع لضيق المكان على مريد الدخول في الصف لِسَدِّ الخلل) . انتهى .

وانظر إلى ألفاظ الرواة في بيان صفة التورك في الصلاة ، ففي حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه – قال : « وَقَعَد عَلَى مقْعَدَتِه » .

وهذا من باب إطلاق الكل وإرادة البعض ؛ فإنَّه يتعذَّر على المتورِّك تمكن شقيه من القعود على الأرض .

ولهذا جاءت ألفاظ هذا الحديث الأخرى بما يفيد ذلك

(١) « معالم السنن » ، وعنه في : « عون المعبود » (٣٦٩/٢) .
(٢) « فيض القدير » (٤٦٦/٣) .

منها :

○ « قعد على شِقِّه الأَيسر » .

○ « أَفضى بوركه اليسرى إلى الأرض » .

○ « جلس على شقه الأَيسر متوركًا » .

ولهـذا فإِنَّـه لا يمكـن لعاقل أن يأتي مستـنبطًا من لفظ : « فقعد على مقعدته » حال التورك : مشروعية تمكين شِقيه من الأرض ؛ لـتعذره طـبعًا وعقـلاً ، كالشأن في ألفاظ المحاذاة على ما تقدم سواء .

وانظـر إلى أحـاديث فضـل الصلاة أَوَّلَ وقتها ، فإِنَّه كما قال ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى – في « الإحكام » (٢/ ٣٨) : (ولـم يُنقل عن أحد منهم أنَّه كان يُشَدِّدُ في هذا ، حتى يوقع أول تكبيرة في أول جزء من الوقت) . انتهى .

والله تعالى أعلم بأحكامه .

○ ○ ○

٢- ومنها : وضع اليدين على النحر تحت الذقن

ثبت هدي النَّبي ﷺ بوضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة ، من حديث سهل بن ساعد الساعدي - رضي اللّه عنه – في « صحيح البخاري » (٧٤٠) ، و« الموطأ » (٧٤/٢٠- تمهيد) ، وغيرهما. ومن حديث وائل - رضي اللّه عنه – في « صحيح مسلم » (٣٠١/١) ، وغيره . ومن حديث غيرهم عند غيرهم من أصحاب السنن الأربع وغيرها ، كما هي مخرجة في « فتح الغفور » للسندي ت ١١٦٣ هـ - رحمه اللّه تعالى -.

وقال ابن عبد البر – رحمه اللّه تعالى – في « التمهيد » (٧٤/٢٠) : (لم تختلف الآثار عن النَّبي ﷺ في هذا الباب ، ولا أعلم من أحد من الصحابة في ذلك خلافًا إلاَّ شيء رُوِيَ عن ابن الزبير أنه كان يُرسل يديه إذا صلى ، وقد رُوِيَ عنه خلافه مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْه ، وذلك قوله ﷺ : « وضع اليمين على الشمال من السنة » ، وعلى هذا جمهور التابعين ، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر ..) انتهى .

وقال الترمذي (٨٢/٢ – تحفة) ، ونحوه البغوي في « شرح السنة » (٣٢/٣) : (والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ...) انتهى .

فالخلاف في « الإرسال » لم يرد به حديث صحيح ويأتي.

وإنَّما الخلاف في محل الوضع من الجسد ، ويمكن تصنيف الأقوال والألفاظ الواردة ، وَذِكْرها هُنَا على سبيل التدلِّي من : القول بوضعها عند النحر ، إلى القول بوضعهما تحت السرة ، فالتخيير ، مع الإشارة إلى عمدة ما يتمسك به لكل قول ولفظ منها ، ومنزلته صحةً وضعفًا ، ومن قال به ، حتى تأْنس النفس بمعرفة منزلة هذه الهيئة : « وضعهما على النحر تحت الذقن » .

فإلى بيانها :

١- عند النحر :

رُوِي عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما – في تفسير قول اللَّه تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ . رواه البيهقي (٣١/٢) ، وعنه لدى عامة المفسِّرين عند هذه الآية ، منها : « الدر المنثور » (٨/٦٥٠، ٦٥١) .

ولا يصح ؛ لحال روح بن المسيب الكلبي البصري ، كما في « المجروحين » (١/٢٩٩) .

والمعتمد في تفسير هذه الآية بقول الله تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ .

صوّبه ابن جرير ، وتبعه ابن كثير ، وقال : (إنّه في غاية الحسن) .

٢- على الصدر :

للشافعي – رحمه الله تعالى – في إحدى الروايات عنه ، ولم يقل بهذا غيره من الفقهاء الأربعة ، فهو مزية لمذهبه ؛ لموافقته نصَّ السنة .

نعم : ذكر رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى - نادرة ، كذا قال السندي – رحمه الله تعالى – في « فتح الغفور » ؛ (ص ٦٦) .

لكن في « بدائع الفوائد » (٣/٩٢) قال ابن القيم – رحمه الله تعالى - : (قال في رواية المزني : أسفل السرة بقليل ، ويكره أن يجعلهما على الصدر ، وذلك لما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه : « نهى عن التكفير » ، وهو وضع اليد على

الصدر) . انتهى .

وهذا الحديث لم أجده .

ولما ذكر ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في « التمهيد » (٧٩/٢٠) الرواية عن مجاهد - رحمه الله تعالى- بالكراهية قال : (ولا وجه لكراهية من كره ذلك ؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة ، ولم ينه الله عنه ولا رسوله ، فلا معنى لمن كرهه .

هذا لو لم يرو إباحته عن النَّبِيِّ ﷺ ، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا ؟) انتهى .

الأولى أن يُقال في دفع الكراهية : الأصل في العبادات التوقيف على النص ، وَقَدْ ثَبَتَ .

وبها عمل إسحاق بن راهويه ، فقال المروزي في « المسائل » (ص/٢٢٢)[1] : (كان إسحاق يوتر بنا ... ويرفع يديه في القنوت ، ويقنت قبل الركوع ، ويضع يديه على ثدييه ، أو تحت الثديين) .

(١) بواسطة : « صفة صلاة النَّبي ﷺ » للألباني ، حاشية (ص /١١٦) .

وظاهر اختيار الشيخين ابن القيم[1] ، والشوكاني[2] - رحمهما الله تعالى - إذ قال : (ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور ، وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ بأن النحر : وضع اليمنى على الشمال في محل النحر والصدر) . انتهى . ومعلوم ضعف السند عنهما - رضي الله عنهما - بذلك .

ولم أر لشيخ الإسلام ابن تيمية في « محل الوضع » شيئًا. فالله أعلم .

○ **الأدلـة :**

✸ في حديث قبيصة بن هُلْب عن أبيه - رضي الله عنه -: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع يده على صدره .

رواه أحمد (٥/٢٢٦) ، والترمذي (٢/٣٢) ، وابن ماجه (١/٢٢٦) ، وابن أبي شيبة (١/٣٩٠) ، والدارقطني (١/٢٨٥)،

---

(١) « إعلام الموقعين » (٢/٤٠٠) .
(٢) « نيل الأوطار » (٢/١٨٩) .

والبيهقي (٢٩/٢، ٢٩٥)، والبغوي في « شرح السنة » (٣١/٣).

وحسّنه الترمذي، وأقره النووي في « المجموع » (٣١٢/٣)، وحسّنه لشواهده ؛ لأن في سنده : قبيصة ، وهو إن وثقه بعضهم لكن لم يرو عنه إلاَّ : سماك بن حرب .

وفي « التقريب » قال مقبول .

❋ وفي حديث وائل بن حُجر - رضي الله عنه - : أنه رأي النَّبِيَّ ﷺ يضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره .

رواه خزيمة في « صحيحه » (٢٤٣/١ رقم ٤٧٩) ، والبيهقي (٣٠/٢، ٣١) من طريقين ؛ أحدهما : مسلسل بعدد من الضعفاء ، وفيه انقطاع . والثاني : مُؤمَّل بن إسماعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل .

ومؤمَّل : صدوق سيء الحفظ .

وأصل الحديث في « صحيح مسلم » ، وغيره بدون لفظ « الصدر » .

وقد ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر في كتبه « الفتح » (٢٦٢/٢) ، وسكت عليه ، ومقتضى شرطه في

« المقدمة / هدي الساري » : (ص / ٤) أن ما سكت عليه في « الفتح » ، فهو صحيح أو حسن . وسكت عليه في « بلوغ المرام » (ص ٥٣) ، وفي « التلخيص » (٢٢٤/١) ، وقد نبه السيوطي في « الحاوي » (٢١٢/٢) إلى شرط ابن حجر في ذلك .

وساقه محتجًا به ابن القيم في « إعلام الموقعين » (٤٠٠/٢) في آخرين .

وظاهر أن حُسْنَهُ بشواهده .

على أن ابن سيد الناس في « شرح الترمذي » قال : (وصححه ابن خزيمة)، كما في « تحفة الأحوذي » (٨٩/٢)، و« عون المعبود » (٣٧٠/٢) ، وكذا قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٨٩/٢) .

لكن لم نر تصحيح ابن خزيمة له في «صحيحه» المطبوع.

وإن أُريد أنه : صحيح حكمًا لشواهده فنعم .

ولهذا قال الشوكاني – رحمه الله تعالى – في « النَّيل » (١٨٩/٢) : (ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور ...) . انتهى .

* وفي مرسل طاووس قال : (كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى ثم يَشُدُ بهما على صدره وهو في الصلاة) .

رواه أبو داود (١٢١/١ رقم ٧٥٩) ، وفي « المراسيل » له (رقم ٣٤) ، وعند البيهقي في « معرفة السنن » .

* وعن علي - رضي الله عنه - : (﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ : وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره).

رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٤٣٧/٦) ، وابن جرير في « التفسير » (٣٢٥/١١) ، والدارقطني (٢٨٥/١) ، وابن أبي شيبة .

وعزاه في « الدر المنثور » (٦٥٠/٨) لآخرين منهم : البيهقي (٣٠/٢) .

ولمّا ساق ابن كثير في « تفسيره » (٥٢٨/٨) هذا الأثر قال : (لا يصح ، وعن الشعبي مثله) . انتهى .

٣- على الصدر للمرأة وتحت السرة للرجل[1] :

ولا يختلف مذهب الحنفية بأن محلها تحت السرة ،

(١) انظر القول السابع (ص ٢٦) .

ويعللونه بأنه أستر للمرأة .

وفي حق الرجل : أدعى لتعظيم الله سبحانه .

٤- عند الصدر :

أشار إليها الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في « الفتح » (٢٦٢/٢) في حديث وائل فقال : (وللبزار : عند صدره) . انتهى .

٥- تحت الصدر فوق السرة :

رواية في مذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله تعالى - حكاها عنهم الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢/ ١٨٩) .

ورجحهما الإمام النووي في مذهب الشافعي ، وقال في « المجموع » (٣١٣/٣) : (وبهذا قال سعيد بن جبير ، وداود) . انتهى .

٦- فوق السُّرَّة :

في رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في « بدائع الفوائد » (٩١/٣) : (واختلف في موضع الوضع ، فعنه : فوق السرة ،

وعـنه تحـتها ، وعنه : أبو طالب ، سألت أحمد : أين يضع يـده إذا كـان يُصـلي ؟ قال : على السُّرة ، أو أسفل ، وكل ذلـك واسـع عـنده ، وإن وضـع فـوق السرة ، أو عليها ، أو تحتها) . انتهى .

ونحوه في « المغني » (٥١٤/١، ٥١٥) .

وقـال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – في « التمهيد » (٧٥/٢٠) : (وقـال أحمد بن حنبل : فوق السرة ، وهو قول سـعيد بـن جـبير ، وقـال أحمـد بن حنبل : وإن كان تحت السرة فلا بأس به) . انتهى .

والأثر عن سعيد رواه البيهقي (٣١/٢) بسند ضعيف .

وقـد جـاءت بـه الـرواية عـن علي - رضي الله عنه – في روايـة ابن جرير الضبي عن أبيه ، قال : « رأيت عليًّا - رضي الله عنه – يمسك شماله بيمينه على الرُّسْغ فوق السُّرَّة » .

رواه البيهقي (١٣٠/٢) ، وحسّنه وعلقه البخاري مختصرًا ، مجزومًا به (٣٠١/١) .

ولمـا ذكـر ابـن قدامـة – رحمـه الله تعالى – الرواية عن أحمـد – رحمـه الله تعالى – بوضعهما فوق السرة ، قال في

الاستدلال له : (لما روى وائل بن حُجْر قال : رأيت النَّبيَّ ﷺ يُصلي فوضع يديه على صدره ...) . فظاهر أن مراده من هذه الرواية القول بوضعهما على الصدر ، والله أعلم .

٧- تحت السُّرَّة :

مذهب الحنفية في حق الرجال بلا خوف في المذهب .

كما في « فتح القدير » لابن الهمام (٢٤٩/١، ٢٥٠) ، و« فتح الغفور » للسندي (ص / ٦١- ٦٤) .

وهو رواية عن الشافعي « تحفة الأحوذي » (٨٣/٢) ، وأحمد كما تقدم نقله من « البدائع » لابن القيم ، وهي المذهب ، كما في « الإنصاف » (٤٦/٢) .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٧٥/٢٠) : (وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق : أسفل السرة ، ورُوي ذلك عن : علي ، وأبي هريرة ، والنخعي ، ولا يثبت ذلك عنهم ، وهو قول أبي مِجْلَز) . انتهى .

وقول أبي مجلز رواه ابن أبي شيبة (٣٩٠/١، ٣٩١) ، والبيهقي (٣١/٢)[1] .

---

(١) « فتح الغفور » : الملحق (ص / ٦٥) .

وأثر النخعي رواه ابن أبي شيبة (٣٩٠/١) ، ومحمد بن الحسن في « الآثار » (ص / ٢٥) .

○ **الأدلـة :**

✸ عن علي - رضي الله عنه – قال : (إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة) .

رواه أحمد (١١٠/١) ، وأبو داود (٤٨٠/١) ، وابن أبي شيبة (٣٩١/١) ، والدارقطني (٢٨٦/١) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٧٧/٢٠) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار »، وساقه المجد في « المنتقى » (١٨٨/٢ مع النَّيْل) .

وجميع أسانيده عندهم تدور على : عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، اتفقوا على تضعيفه ، كما في « نصب الراية » (٣١٤/١) نقلاً عن النووي – رحمه الله تعالى – وفيه قال البيهقي : (لا يثبت إسناده ، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو متروك) .

وقال العلاّمة العيني الحنفي – رحمه الله تعالى – في « عمدة القاري » (٢٧٩/٥) : (وهذا قول علي بن أبي طالب، وإسناده إلى النَّبيِّ ﷺ غير صحيح) .

✸ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة من السنة » .

رواه أبـو داود (٤٨١/١) ، وابـن حـزم معـلقًا (١٥٧/٤) . وفيـه : عـبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي المذكور ، وهو ضعيف باتفاقهم .

✸ عن أنس - رضي الله عنه -: « من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » .

ذكـره ابـن حـزم معـلقًا فـي « المحـلى » (١٥٧/٤) ، ولم يوجد له إسناد ، كما في « تحفة الأحوذي » (٨٨/٢) ، انظر « فتح الغفور » (ص ٥٧، ٦٦) .

O تنـبيه : عـزاه الشـيخ قاسم بن قُطْلُوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ - رحمه الله تعالى – في « تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار » إلى « مصنف ابن أبي شيبة » حديث وائل بن حجـر - رضـي الـله عـنه – بلفظ : (رأيت النَّبيَّ ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة) .

وقـد حقـق السـندي فـي « فتح الغفور » (ص ٣٥- ٤٨) خلو المصنف من هذه الزيادة : « تحت السرة » ، وأن علماء

الحنفية قبل الشيخ قاسم ، لم يذكروا هذه اللفظة لمذهبهم ؛ بل إن عصريه ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ يقول في « شرح مُنْيَة المصلى » : (إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور) . انتهى .

وكذا قال ابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ في « البحر الرائق » (٣٠٣/١) ، ومرادهما لفظ : « صدره » ، فإنهما لم يذكرا هذه الزيادة « تحت السرة » في حديث وائل .

٨- الإرســــال :

وهو المشهور في مذهب المالكية ، على خلاف نص الإمام مالك – رحمه الله تعالى – على مشروعية القبض .

وهو مروي عن ابن الزبير ، والحسن البصري ، والنخعي ، كما في « التمهيد » (٧٦/٢٠) ، ثم قال : (وليس هذا بخلاف ؛ لأن الخلاف كراهية ذلك ، وقد يرسل العالم يديه ليرى الناس أن ليس ذلك بحكم واجب ... ثم قال : والحجة في السنة لمن اتبعها ، ومن خالفها فهو محجوج

بهـا ، ولا سـيما سـنة لـم يثبت عـن واحـد مـن الصحابة خلافها) . انتهى .

وألّـف عـلماء المالكية كثيرًا في إثبات شرعية الإرسال ، وأُخـرى فـي نقضه ، ومن نظر في المثبتة للإرسال ؛ علم منها عدم الحجة ، وأن السنة القبض .

ولهـذا قـال السـندي – رحمـه الـلّه تعـالى – فـي « فتح الغفـور » (ص / ٦٠) : (والحق أنه لم يرد حديث صحيح في إرسال اليدين في الصلاة) . انتهى .

٩- التخيـير بين الوضع والإرسال :

روايـة لـدى المالكيـة ، وقيـل : القـبض رخصة في النفل خاصـة، ونُقـل الـتخيـير عـن الأوزاعـي ، وعطـاء . وانظـر « التمهيد » (٧٥/٢) ، و« نيل الأوطار » (١٨٦/٢) .

١٠- التخيـير فوق السرة أو عليها أو تحتها :

مضـى الـنقل فـي ذلـك عـن الإمـام أحمـد – رحمه اللّه تعالى- في القول السادس، ونص عليه في « المغني » (٥١٥/١)، و« الإنصاف » (٤٦/٢) .

قـال ابـن المـنذر – رحمـه الـلّه تعـالى – كما في « نيل

الأوطار » (١٨٩/٢) : (لم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في ذلك شيء فهو مخيّر) . انتهى .

ونحوه لابن القيم – رحمه الله تعالى – كما في « حاشية الرَّوْض » لابن قاسم (٢١/٢) ، ونسبه لمالك – رحمه الله تعالى -.

وقال الترمذي – رحمه الله تعالى – في « سننه » (٨٢/٢ تحفة) بعد سياق حديث وائل في الموضع : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم : أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم) انتهى .

تلك عشرة كاملة ، ويمكن إرجاع الأول والثالث في حق المرأة ، والسادس إلى الثاني ، وإرجاع الرابع والخامس إلى السادس ، وإرجاع التاسع إلى الثامن ، فتكون الأقوال ثلاثة :

١- على الصدر، ومنه: عند صدره. تحت صدره. فوق السرة.

٢- تحت السرة . ٣- التخيير وهو على أنواع .

○ **النتيجـة :**

من هذا العرض يتبيَّن أنه لا يثبت حديث مرفوع في محل وضـعهما مـن الجسـد ، إلاَّ « عـلى الصدر » ، والأمر واسع على أي موضع من الصدر ، على الثَّدْيَيْن ، أو تحتهما ؛ إذ لـم يرد فيه تحديد في المحلِّ من الصَّدْر ، وانظر إلى فقه ابن قدامـة – رحمـه اللَّه تعـالى – حيـن اسـتدل لـلرواية عـند أحمـد – رحمـه الـلَّه تعـالى -: « يضـعهما فـوق السـرة » . بحديث وائل - رضي اللَّه عنه - « على صدره » .

وأن أثر ابن عباس « عند النحر » في تفسير ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ لا يثبت، وهو أرفع مكان جاء به الأثر موقوفًا ، ولا يصح .

وأمَّـا : « عـلى الـنحر » أو « الـترقوتين » ، فـلم يرد في شيء من ذلك ما هو مرفوع أصلاً .

ولهـذا فـإن وضـع اليديـن عـلى النحر تحت اللحية هيئة جديـدة لـم تـرد بهـا سنة ، ولا أثر ، ولا قول معتبر ، وإنما تَوَلَّـدَت مـن « الإيغال » في تطبيق السنن ، وهذا إفراط ممن يقـول بوضـعهما عـلى الصـدر ، كمـا أن لـدى مـن يقـول

بوضعهما تحت السرة تفريط ؛ إذ يرخي ويبالغ حتى يضعهما فوق « العانة » ، فكل واحد من الفريقين أدَّى سنة القبض ، وفَرَّطَ في سنة مَحْل القبض : « على الصدر » .

قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلالاً فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴾ [يس : ٨] .

قال القرطبي – رحمه اللّه تعالى – في تفسيره (٨/١٥) : (روى عبد اللّه بن يحيى : أن علي بن أبي طالب – عليه السلام- أراهم الإقماح ، فجعل يديه تحت لحيته ، وألصقهما ورفع رأسه .

قال النحاس : وهذا أَجَلُّ ما رُوِيَ فيه ، وهو مأخوذ مما حكاه الأصمعي ...) . انتهى .

أعاذنا اللّه وإيَّاكم من حال أهل العذاب .

والوصية بلزوم السنة .

ooo

٣- زيادة الانفراش والتَّمَدُّدِ في السجود

الاعتدال ، وإقامة الصلب في الركوع والسجود ، من هدي النَّبي ﷺ فيهما .

وحَدُّهُ في السجود : التوسط بين الانفراش ، وبين القبض والتقوُّس ، بتمكين أعضاء السجود السبعة على الأرض ، مع المجافاة المعتدلة بين الفخذين والساقين ، وبين البطن والفخذين، وبين العضدين والجنبين ، وعدم بسط الذراعين على الأرض.

وانظر كيف قرنَ النَّبِيُّ ﷺ بين الأمر بالاعتدال في السجود، والنهي عن بسط الذراعين انبساط الكلب .

فعن أنس - رضي اللَّه عنه — عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** » . رواه البخاري في « صحيحه » (٣٠٢/٢ فتح) ، والنسائي في « سننه » (١١٠٩) .

وعنه أيضًا بلفظ : « **اعتدلوا في الركوع والسجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** » .

رواه البخاري (٨٢٢) ، والنسائي (١٠٢٧) وغيرهما .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى[1] : (« اعتدلوا » أي : كونوا متوسطين بين الانفراش والقبض) . انتهى .

ثم ذكر كلام ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى – الذي يفيد عموم النهي عن الانفراش والتَّمَدُّدِ والقبض في « هيئة السجود » لا في خصوص الذراعين .

وقد ثبت من حديث ميمونة - رضي الله عنها -: « أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سجدَ جافَى يديه حتى لو أن بَهْمة أرادت أن تمر تحت يديه مَرَّت » .

أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، ولفظه عند النسائي (١١٠٨) .

وعليه فإن زيادة الانفراش والتَّمدُّدِ في السجود ، إفراط عن حدٍّ الاعتدال في أداء هذا الركن العظيم ، الذي يُطلَب من العبد فيه : أن يكون في غاية التذلُّل والخضوع والانكسار لربه ومعبوده – سبحانه وتعالى -؛ إذ العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ؛ ولهذا أمرنا بالدعاء فيه ، وأنه من مواطن الاستجابة .

---

(١) « فتح الباري » (٣٥٢/٢) .

فَحَرِيٌّ بركنٍ هذه منزلته أن يُؤدَّى على وَفْقِ الهدْي النبوي، المحفوف بالاعتدال ، وعدم التكلُّف والتحفز ، فلا هو بالإفراط في هذه الصفة المستحدثة ، ولا بالتفريط على هيئة الكسلان نحو سجود بعضهم ببسط الذراعين على الأرض، وإلصاق البطن بالفخذين ، والفخذين بالساقين ، وهذا يجمع عددًا من المنهيات .

وفي « صحيح البخاري » (٢٤٧/١) في « كتاب الوضوء » قول ابن عمر - رضي الله عنهما – لواسع بن حبان : لَعَلَّكَ من الذين يُصلون على أوراكهم ؟! فقلت : لا أدري والله . قال مالك : يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض ، يسجد وهو لاصق بالأرض .

والسُّنة وسط بين الإفراط والتفريط ، وعليها عمل المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

فالحذر الحذر من الإيغال المؤدِّي إلى التزيُّد في تطبيق السنن .

○ ○ ○

٤- الإشـــــارة

ومـن الحـركات الجديـدة : القول بالإشارة بالسبابة حَالَ الجلوس بـين السجدتين .

ويُستدل لهذا بأمرين :

الأول : عمـوم الأحـاديث التي ورد فيها تحريك السبابة فـي الجـلوس فـي الصـلاة ، فـي حديث وائل ، وابن عمر ، وابن الزبـير ، رضي اللَّه عنهم .

لكـن قـد جـاءت روايـات أخـرى فيهـا التقيـيد بجلوس التشهد، فيحمل المطلق على المقيد .

وقـد نقـل الحـافظ ابـن حجـر – رحمه اللَّه تعالى – ما استقرأه ابـن رُشـيد – رحمـه الـلَّه تعـالى - بقوله[1] : (إذا أُطلق فـي الأحـاديث الجـلوس فـي الصـلاة من غير تقيـيد فالمراد به جلوس التشهد) . انتهى .

ومـن أمثـلة هـذا فـي تـراجم السُّـنـن : قـول النسـائي

(١) « فتح الباري » (٢/٣٦٢) : باب من لم ير التشهد الأول واجبًا .

رحمه اللّه تعالى[1] : (باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول) ، فذكر تحته حديث وائل- رضي اللّه عنه - وليس فيه التصريح بلفظ « الجلوس للتشهد » ، ومع هذا لم يُفْهم منه : الجلوس بين السجدتين .

بل ترجم البيهقي - رحمه اللّه تعالى - بما يفيد قصر « الإشارة » في التشهدين لا غير ، فقال : (باب الدليل على أن هذا سنة اليدين في التشهدين جميعًا) ، وساق بسنده عن عبد اللّه بن الزبير - رضي اللّه عنه - قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا جلس في ثنتين أو في أربع وضع يديه على ركبتيه ثم أشار بإصبعه » « السنن الكبرى » (١٣٢/٢) .

الثاني : في بعض طرق حديث وائل بن حجر - رضي اللّه عنه - ما نصه : « رمقت النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة حين كَبَّرَ ، ثم حين كَبَّر رفع يديه ، ثم إذا قال : سمع اللّه لمن حمده ، رفع.

قال : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، وذراعه اليمنى على فخذه

(١) « السنن الكبرى » (رقم ٧٤٦) ، و« الصغرى » (رقم ١١٥٨) .

اليمنى ، ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى حَلَّقَ بها وقبض سائر أصابعه ، ثم سجد فكانت يداه حذو أُذنيه » .

رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٨/٢) ، وعنه أحمد (٣١٧/٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣٣/٢٢) .

وابن القيم – رحمه اللَّه تعالى – لما ساق رواية وائل - رضي اللَّه عنه – في سياق هدي النَّبيِّ ﷺ في الجلوس بين السجدتين استروح من هذا السياق بعض المعاصرين : أن ابن القيم– رحمه اللَّه تعالى – يقول بالإشارة بين السجدتين.

وهذا غير مسلَّم به ؛ فإنَّه لم يصرح بهذا على عادته ، وإنما اقتصر على ذكر لفظ الراوي ، ثم قال[1] : (هكذا قال وائل بن حجر عنه) .

ففيه إشارة إلى أن في النفس منه شيء .

ولهذا ساق مرة أُخرى في سياق هدي النبي ﷺ في الجلوس الأول للتشهد ، وقال مشيرًا إليه[1] .

(كما تقدم في حديثِ وائل بن حُجْر) .

---

(١) « زاد المعاد » (٢٣٨/١، ٢٤٢) .

ففي هذا إلماح إلى أن هذا هو محل الإشارة .

ولهذا أيضًا فإنه لما ساق هدي النبي ﷺ في التشهد الأخير ذكر حديث وائل ، وقال[1] : (وهو في السنن) .

فنسبة القول بالتحريك بين السجدتين إلى ابن القيم غلط عليه .

وهذه الرواية لو كانت هي السياق الوحيد لحديث وائل - رضي الله عنه - ثم لم يخالف الآخرون الذين وصفوا صلاة النَّبِيِّ ﷺ ؛ لكانت دلالتها على الإشارة بالسبابة بين السجدتين ظاهرة ، ولَرأيْتَ تَسَابُقَ العلماء إلى القول بها ، وعَقْدَ التَّراجِمِ على مشروعيتها ، وجريان عمل المسلمين بها ، لكن كل ذلك لم يكن ؟

فإن جميع روايات حديث وائل على خلافها ، والذين وصفوا صلاة النَّبِيِّ ﷺ من غير وائل على خلافها ، فجميع ألفاظهم بين الإطلاق والتقييد في جلوس التشهد .

ولم يصرح بمشروعية الإشارة بين السجدتين أحد من علماء السلف ، ولَمْ تُعْقَد أي ترجمة على مقتضاها ، وعمل

---

(١) « زاد المعاد » (١/٢٣٨، ٢٤٢) .

المسلمين المتوارث على عدم الإشارة والتحريك بين السجدتين ، فهي من الروايات التي تواطأ المسلمون على عدم العمل بها ؟ إما لضعفها أو لأنها على خلاف ظاهرها في الترتيب الحكمي .

○ **أما ضعفها :**

فقد أشار إليه البيهقي – رحمه الله تعالى – في « السنن الكبرى » (١٣١/٢) ، فقال : (باب ما رُوي في تحليق الوسطى بالإبهام) ، وساق بسنده حديث وائل - رضي الله عنه – ثم قال : (ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما ، وقوة إسناده، ومزية رجاله ، ورجاحتهم في الفضل على : عاصم ابن كليب ، وبالله التوفيق) . انتهى .

وفي « شرح الأذكار » لابن علان (٢٥٥/١) : (والظاهر أن لفظ « بيمينه » مدرج من الراوي إذ ليس في الأُصول مذكورًا) ، ثم ذكر رفعه .

وقد قرر الشيخان ابن باز والألباني[١] أن رواية

---

(١) « تمام المنة » (٢١٤/١- ٢١٧) ، « السلسلة الصحيحة » (٣٠٨/٥، ٣١٤) عند الحديثين (رقم / ٢٢٤٧، ٢٢٤٨) .

عبد الرزاق هذه عن الثوري عن عاصم به : تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري ، مخالفًا محمد بن يوسف الفريابي ، وكان ملازمًا للثوري ، فلم يذكر السجود المذكور - في آخر الحديث - وقد تابع محمدًا عبد اللَّه بن الوليد ، فهذه الزيادة في آخر الحديث : « ثم سجد ... » من أوهام عبد الرزاق - رحمه اللَّه تعالى - وأن الروايات مطبقة على أن الإشارة في جلوس التشهد الأول والثاني .

○ **توجيهها :**

لكن الحكم بالشذوذ يأتي على قواعد المحدِّثين[1] إذا تعذر توجيه الرواية بما يتفق مع رواية بقية الثقات ، من غير تعسف ولا مناكدة ، وتوجيه هذه اللفظة في آخر الرواية : « ثم سجد » ظاهر بما يتفق مع بقية الروايات التي تُحدِّد مكان الإشارة بالإصبع في جلوس التشهد الأول والثاني فقط .

○○○

(١) انظر « مقدمة فتح الباري » (ص ٣٨٤) في أول : الفصل التاسع ، و« نزهة النظر في شرح نخبة الفكر » (ص /٢٧) ، وعنهما « تحفة الأحوذي » (٩٤/٢) .

○ **بيـانـه :**

إذا علمنا من هدي النَّبِيِّ ﷺ الراتب في الصلاة : الإشارة بالسبابة في التشهدين حَسْبُ، ومنها الروايات الكثيرة لحديث وائل - رضي اللّه عنه – فإن هذه الرواية عنه من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم به : تلتقي معها على التوجيه التالي :

أن هذا الحرف « ثم » يكون للترتيب الذكري ، فَيَأْتي بمعنى الواو ، وليس دائمًا مفيدًا للترتيب في الذكر والحكم معًا ، وهذا مَعْنىً جَارٍ في لسان العرب ، ويقرره النحاة كابن هشام[1] ، وغيره – رحمهم اللّه تعالى -، وهو معلوم بحثًا في كتب « أُصول الفقه » ، وفي « مصطلح الحديث » يبحثون حُكم تقديم بعض المتن على بعض ، كما في « فتح المغيث » للسخاوي (١٩٦/٣، ١٩٧) وغيره .

وعلى هذا المعنى : (جاء هذا الحرف « ثم » في القرآن الكريم للترتيب الذكري من غير اعتبار التراخي

---

(١) « مغني اللبيب عن كتب الأعاريب » (ص /١٥٨- ١٦١) .

والمهـلة ، فـلا تفيـد أن الـثاني بعد الأول ، بل ربما يكون قبله)[1] .

ومما نحن فيه : حديث وائل بن حُجر- رضي اللَّه عنه – فـي صـفة صلاة النَّبِيِّ ﷺ فأقول : معلوم أن حديث وائل - رضـي الـلَّه عـنه – لـم يأْت جميعه في سياق واحد ، بل هو كالشـأْن فـي أحـاديث غيـره ممـن وصـفوا صلاة النَّبِيِّ ﷺ تعـددت طرقه ، وتنوعت مخارجه ، فبعضهم اختصر وبعضهم طَـوَّلَ ، حســب مقتضياتٍ معلومة من أُصول الرواية وطُرقها ، في تقطيع الحديث الواحد وتجزئته .

---

(١) « دراسات لأُسلوب القرآن الكريم » للشيخ محمد عبد الخالق عظيمة – رحمه اللَّه تعالى – (١/٢/١١٦- ١١٩) ، وذكر خمس عشرة آية فيها : « الترتيب الذكري » ، فرحمه اللَّه رحمة واسعة آمين . منها آية الرعـــد : ﴿ اللَّه الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش ﴾ [٢] فذكر أن : « ثم » فيها للترتيب الذكري ؛ لأن استواء اللَّه – سبحانه – على عرشه قبل رفع السموات والأرض ... إلخ . وفي هذا نظر ؛ لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في : « بيان تلبيس الجهمية » (١/٥٦٥) ، وابن القيم كما في « مختصر الصواعق : ٣٠٨ » ، وقد نبهني على ذلك بعض الفضلاء- أثابهم اللَّه – وانظر « مقدمة تفسير ابن جرير » رحمه اللَّه تعالى: (١/١٢) ، و« خزانة الأدب » (١١/٣٧، ٣٨) .

بل إن حديث الواحد منهم في وصف صلاة النَّبِيِّ ﷺ هو كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[1] : (إن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته ﷺ ، وإنما أُخذ مجموعها من مجموعهم). انتهى.

ولهذا فإن الحسنات التي يُسديها العالم بالحديث إلى المسلمين : تجميع طرق الحديث الواحد ، وسياق متونها الثابتة مساقًا واحدًا مع بيان مخرج كل لفظ منها ، والتنبيه على ما لا يصح منها .

ومن المقصود الأعظم فيها : وصف الهيئة في الركن الواحد من أركان الصلاة ، كوصف القيام ، ووصف السجود... أو ذكر مواطن الصفة الواحدة فيها ، مثل « رفع اليدين » .

وهكذا مما لا يعني قصد الترتيب الحكمي في كل سياق على كل حال ؛ لأنه معلوم متوارث .

ومنه في رواية عبد الرزاق هذه محل الإشكال ، ففيها أمران ظاهران :

(١) « فتح الباري » (٣٠٢/٢) .

الأول : الاختصار والاقتصار على وصف ثلاث هيآت في الصلاة :

١- مواضع الرفع .

٢- صفة الجلوس ولم يحدد .

٣- صفة السجود .

والثاني : أن حرف العطف « ثم » غير مراد به الترتيب الحكمي ، بل للترتيب الذكري ، ويقال : الإخباري ، ويقال: ترتيب اللفظ ، بدليل أنه تخلل ما قبلها في السياق أقوال وأفعال لم تذكر ، ومنها « السجدة الأُولى » لم تذكر في هذا السياق ، فهو يريد « وصف مطلق السجود » لأن هيئته واحدة سواء كانت السجدة الأُولى أم الثانية ، وهذا ظاهر ، والحمد لله رب العالمين .

وهذا التقرير مما يدل الناظر على أهمية الالتفات إلى معاني الأدوات والحروف، بضميمة بعض الروايات إلى بعض، وانظر أمثلة لهذا في « الإحكام » لابن دقيق العيد (١/٣٨٨، ٤١٠، ٤١١) ، و(٢/٢٦٧، ٢٧٢، ٣٢٧) .

○○○

٥- ومنها : صفة « العجن »

العجـن : هـو أن يقوم المصلي من ركعة إلى أُخرى على هيـئة العـاجن ، وهـو أن يجمـع يديه ويتكئ على ظهورهما عند القيام كحال من يعجن العجين .

وهـذه هيئة أعجمية ، ليست سنة شرعية ، كما يشير إليه كلام ابن الصلاح – رحمه اللَّه تعالى .

وأن هـذه يفعـلها المُسِنُّ اضطرارًا لا اختيارًا ليستعين بها على القيام .

ثـم العجن له صفتان في لغة العرب : المذكورة ، والثانية بـبسـط الكفيـن عـلى الأرض ، كمـا هـو معـروف مـن حال النساء عند عجن العجين .

ومـتى كان التشبه بالنساء ، أو العمل حال العجز ، سنة من سنن الهدي ؟

عـلى أن بعضـهم قـال : إن لفـظ الحديـث : عـلى هيئة العاجز ورسم « الزاء » و« النون » متقاربان .

مـع أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، وترك التسنُّـن بـه مـدى القـرون عـلة قادحة ، وقد بينت ذلك في جزء مفرد هــو: « كيفيــة الــنهوض فــي الصــلاة / وضــعف حديــث العجن » .

○○○

٦- التطبيق العملي الجديد لحديث عبد الله بن الزبير

التطبيق العملي الجديد لحديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما — قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ... » الحديث رواه مسلم (٧٩/٥) .

إذْ فَهِمَ بعض المعاصرين أن التطبيق العملي لهذه السنة هو إظهار أصابع القدم اليسرى فيما بين الفخذ والساق فَيَجْعَلُ ظهرها مما يلي الساق ، وبطنها مما يلي الفخذ .

وهذا الحديث رواه أبو داود بسنده عن عبد الواحد بن زياد، أخبرنا عثمان بن حكيم ، أخبرنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وسَاقِهِ ، وفَرَشَ قدمه اليمنى) . الحديث (رقم ٩٧٣) .

وهذا إسناده عند مسلم سواء .

فمخرج الحديث عندهما متحد ، « فالبينية » في رواية مسلم هي بمعنى « التحتية » في لفظ ابي داود ، فإنَّه لا يمكن مع اتحاد مخرجه تعدد الصفة ، وكون القدم اليسرى تحت

فخذه اليمنى وساقه ، لا يُحتمل تأويله بالتطبيق العملي الجديد المذكور ، فتَعَيَّنَ حمل « البينية » في رواية مسلم على هذا اللفظ الصريح في رواية أبي داود .

ولما ذكر ابن القيم – رحمه الله تعالى – الوجوه الثلاثة التي رُويت عن النَّبِيِّ ﷺ في التورك للتشهد الأخير[1] :

ذكر في الوجه الأول : أنه ﷺ يُفْضي بقدميه من ناحية واحدة .

وذكر في الوجه الثاني : أنه ﷺ قدم رجله اليسرى ، ونصب اليمنى .

وذكر في الوجه الثالث : أنه ﷺ يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ويفرش قدمه اليمنى .

ثم قال بعد تفصيل في كل واحدة منها : (وهذه – أي الثالثة – هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقي في « مختصره » ، وهذا مخالف للصفتين الأُوليين في إخراج اليُسرى من جانبه الأيمن ، وفي نصب اليمنى ، ولعله كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا أظهر ، ويحتمل أن

---

(١) انظر زاد المعاد (١/٢٥٢ - ٢٥٣) .

يكون هذا من اختلاف الرواة ...) . انتهى .

فالاختلاف بين وجهي التورك في الثانية والثالثة هو : نصب اليمنى أو فرشها .

أما اليسرى فتقديمها – أي جهة اليمين – وفي الثالثة بَيَّن مَحِلَّ التقديم ، وهو جعلها « بين الفخذ اليمنى والساق » .

وذكر لها حديث ابن الزبير المتقدم فقط ، في لفظه عند مسلم ، ولم يذكر لفظه عند أبي داود الذي نص على أنها « تحت فخذه وساقه » ؛ لأن الخلاف بين الوجهين الثاني والثالث في التورك هو في : القدم اليمنى بين نصبها أو فرشها .

وبعض المنتسبين إلى الحديث من أهل عصرنا فهم من رواية مسلم فقط ، ومن اقتصار ابن القيم على سياقها : التَّفْسيرَ بهذا التطبيق العملي الجديد ، وهو تطبيق جديد لا أعلم به قائلاً قَبْلُ .

ولفظ أبي داود لاتحاد مخرجه : نَصٌّ في رفض هذا الفهم الجديد ، والله أعلم .

○○○

٧- ومنها: قَصْرُ عَقْدِ التسبيح وعدّه على أصابع اليد اليمنى

ويُحتج لها بما ورد في بعض ألفاظ الرواة لحديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص - رضي اللَّه عنهما - قال: « رأيت رسول اللَّه ﷺ يعقد التسبيح بيمينه » . رواه أبو داود والبيهقي .

وهي لفظة تفرد بها : « محمد بن قدامة بن أعين » عن جميع الرواة .

وتبين منزلة هذا « التفرد » بجَمْع ألفاظ الرواة ، والوقوف على مخرج الحديث ، هل هو مُخْتَلِفٌ أو مُتَّحِد .

وعليه : فاعلم أن حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص - رضي اللَّه عنهما - رواه أصحاب السنن الأربعة ، وغيرهم ، ولفظه : (قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « خلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة ... » قال : ورأيت رسول اللَّه ﷺ يعقدهن بيده) .

وفي لفظ : « يعقد التسبيح » .

وفي لفظ : (ولقد رأيت رسول الله ﷺ يعقد هكذا ، وَعَدَّ بأصابعه) .

وهذا الحديث من حيث سنده : فَرْدٌ في أوله ، تفرد به عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما — وعن عبد الله تفرد به : السائب بن زيد أو ابن مالك ، وعن السائب ، تفرَّد به عنه ابنه : عطاء بن السائب .

وعن عطاءٍ اشتهر[1] ، رواه عنه جماعة منهم : شعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن زيد ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وإسماعيل ابن عُلَيَّة ، والأعمش .

وهؤلاء جبال في الرواية والحفظ ، والإتقان والعلم .

وكلهم يقولون : « بيده » لا يختلفون البتة ، فليس فيهم واحد يقول : « بيمينه » .

والاختلاف إنَّما حصل من طريق أحد الرواة عن عَثام بن علي عن الأعمش به ، من رواية شيخ أبي داود : محمد بن قدامة عن عثام به بلفظ : « بيمينه » . رواه أبو داود ، ومن

(١) نظير هذا الحديث في التفرد في أوله ، والشهرة في آخره . أول حديث في « صحيح البخاري » : « إنما الأعمال بالنيات » . وآخر حديث فيه : « كلمتان ... » .

طريقه البيهقي .

ومحمد بن قدامة بهذا يخالف أقرانه الآخذين عن عثام، الذين رووه بمثل لفظ الجماعة أقران الأعمش : « بيده » أو بمعناه بلفظ : « يعقد التسبيح » .

إذًا لا بد من تحقيق البحث في رواية عثام عن الأعمش عن عطاء ، عن أبيه السائب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما .

الأعمش : هو سليمان بن مهران الكوفي ، ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط ، فروايته عنه مقبولة ، والأعمش في جميع رواياته عن عطاء يرويه بصيغة العنعنة ، فيقول : « عن عطاء » والأعمش موصوف بالتدليس ، لكن تدليسه قليل محتمل ، كما قرره الحافظ ابن حجر في « طبقات المدلسين » .

ثم عن طريق الأعمش انفرد بروايته عنه : عثام بن علي العامري الكوفي . وهو صدوق .

وعن عثام رواه جماعة منهم :

١- ابنه : علي بن عثام ، وهو : إمام ثقة .

وروايته به بلفظ : (رأيت رسول الله ﷺ يعقد

التسبيح) . أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٥٤٧/١) .

٢- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني . وهو ثقة .

٣- الحسين بن محمد الذراع البصري . صدوق .

كلاهما به بلفظ : (رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح) . أخرجه النسائي في « سننه » (٧٩/٣) .

ومن طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، أخرجه الترمذي بلفظ : (رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده) . وقال الترمذي (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، عن الأعمش عن عطاء بن السائب .

وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب، بطوله) .

٤- أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي البصري . صدوق .

ولفظه : (رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح) . أخرجه البغوي في « شرح السنة » (٤٧/٥) .

وبلفظ : (رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده) . رواه ابن حبان ، كما في « موارد الظمآن » (ص /٥٨٠) .

٥- **عبيد الله بن ميسرة البصري . ثقة ثبت .**

قال أبو داود- رحمه الله تعالى- في « سننه » (٨١/٢) : (حدثنا عبيد الله بن ميسرة ، ومحمد بن قدامة ، في آخرين قالوا : حدثنا عثام ، عن الأعمش ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح .

قال ابن قدامة : بيمينه) . انتهى .

٦- **محمد بن قدامة المصيصي : ثقة . من شيوخ أبي داود .**

ولفظه: (رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه)[1].

---

(١) انظر : « نتائج الأفكار » لابن حجر (٢٦٧/٢) ، وحكى الاتفاق فقال : (وقد اتفقوا على أن الثقة إذا تميز ما حدث به قبل اختلاطه مما بعده قُبل، وهذا من ذاك) . انتهى .

تنبيه : في « السلسلة الضعيفة » (١١٢/١، رقم /٨٣)، (٤٨/٣، ٤٩، رقم/ ١٠٠٢) ، عزا الحديث بلفظ : « بيمينه » إلى الترمذي ، والنسائي في سننه، وفي عمل اليوم والليلة ، وإلى الحاكم ، وكل هذا غلط في العزو فلا يوجد عند هؤلاء بلفظ : « بيمينه » ، وذكره على الصواب في تخريج : « الكلم الطيب » (ص / ٦٩) .

رواه أبـو داود في « سننه » (٨١/٢) ، والبيهقي من طريقه في « السنن الكبرى » (١٨٧/٢) .

فهـؤلاء خمسـة مـن تلاميـذ عـثام ، وهـم ما بـين : ثقة ثـبت ، أو ثقـة ، أو صدوق ، ومنهم أخصهم به : ابنه علي ابـن عثام ، الإمام الثقة الحافظ – كما وصفه الذهبي بذلك– كلهم به بلفظ : « يعقد التسبيح » .

واختـلف محمـد بن عبد الأعلى ، وأحمد بن المقدام ، فقـالا مـثل ذلـك ، وفـي لفظ من طريقهما : (يعقد التسبيح بيده).

وهـي لا تخرج عن معنى روايتهما مع الآخرين : (يعقد التسبيح) ؛ لأن العقد لا يكون إلاَّ باليد .

فهذان اللفظان خرجا مخرج الصحيح .

وانفـرد شيخ أبي داود : محمد بن قُدامة المصيصي ، من بـين الآخذيـن عن عثام بلفظ : (يعقد التسبـيح بـيمينه) ، ولم يتابعه عليها أحد ، وليس لها شاهد .

قالهـا مخالـفًـا جميع الرواة عن عثام ، عن الأعمش به ، ومخالفًا جميع أقران الأعمش به ، فهي من باب مخالفة الثقة لمـن هـو أوثـق منه ، وفي أقرانه : أخص الناس بعثام : ابنه

علي ، وفيهم شيخ أبي داود : عبيد الله بن ميسرة ، الثقة الثبت .

ومخالفًا جميع أقران الأعمش الذين رووه عن عطاء ، وفيهم : شعبة ، والثوري ، وحماد بن زيد ، وابن عُلَيَّة ، وزُهير بن حرب ، وجرير بن عبد الحميد ، وغيرهم ، وناهيك بهم في العدالة والضبط والإتقان .

وكلهم يقولون : (بيده) .

ورواية سفيان عن عطاء به بلفظ : (ولقد رأيت رسول الله ﷺ يعد هكذا ، وَعَدَّ بأصابعه) .

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٢٣) .

ليس فيهم واحد يقول : (بيمينه) .

فليس هذا الاختلاف صادرًا عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابي راوي الحديث - رضي الله عنه – وإنما هو ناشئ من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط ، فهذه اللفظة (بيمينه) من شيخ أبي داود محمد بن قدامة ، مخالفًا جميع أقرانه ، وفيهم من هو أحفظ منه وأضبط .

وقاعدة التخريج : أن الحديث إذا اتحد مخرجه كهذا الحديث ؛ امتنع حمله على التعدد ، وهذا الحديث « متحد

المخرج » : عطاء عن السائب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، لا غير : فصارت هذه اللفظة (بيمينه) خطأ من ابن قدامة ولابد ، خالف بروايتها جميع الرواة من أقرانه وفيهم من هو أوثق منه ، وأقران الأعمش وكلهم أوثق منه، فهي لفظة شاذة غير محفوظة .

قال شيخ المفسرين الحافظ أبو جعفر ابن جرير - رحمه الله تعالى - في « تفسيره » (٥٦٦/٩) : (والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم ؛ كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم) . انتهى .

وهذا معنى مقرّر في كتب الاصطلاح ، كما في « النكت » لابن حجر (٦٩١/٢، ٦٩٢) و« هدي الساري » له (ص ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٨٤) و« صيانة صحيح مسلم » لابن الصلاح (ص ١٣٩، ١٥٤) .

ويؤكِّد هذا الشذوذ من جهة المتن أُمور :

١- أنّ أبا داود - رحمه الله تعالى - لما أخرج هذه اللفظة : (بيمينه) ، وأشار إلى انفراد : محمد بن قدامة بها ، دون الآخرين ، لم يترجم عليه بما يفيد هذا القيد :

قَصْرُ عقد التسبيح على أصابع اليد اليمين .

وكذلك البيهقي من طريقه في « السنن » .

٢- ولهـذا – والله أعلم – تنكب العلماء القول بموجب هذه اللفظة ، بعد النظر والتتبع ، ولم أر إلاَّ قول ابن الجزري كما في « شرح ابن علان للأذكار » (٢٥١/١) : (وقال أهل العلم : ينبغي أن يكون عدد التسبـيح باليمين) . انتهى .

ولَمْ أرَه على التفصيل .

ومـن كـان عـنده فضل علم فليرشد إليه ، مع أن الحجة هي السنة .

٣- أن لفظ: (اليد) للجنس ، فيُراد بها : (اليدان).

ومـن نظر في ألفاظ الرواة في وضع (اليد) على الصدر حال القيام في الصلاة : عَلِمَ ذلك .

٤- يـزيد هـذا وضـوحًا : أمـره ﷺ للنسـوة في حديث يسـيرة - رضي الله عنها- قالت: (قال لنا رسول الله ﷺ : « عـليكن بالتسـبيح والتهـليل والـتقديس ، واعقـدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فَتُنْسَيْـنَ الرَّحمة » .

رواه أحمد (٢٢١/١٤ الفتح الرباني)، وأبو داود (١٤٨٧)، والترمذي (٣٦٥٣) ، واللفظ له ، والحاكم (٢٠٠٧) .

وكما أن لفظ « الأنامل » ، وهي رءوس الأصابع التي بها (الظُّفْرَ) يَعُمُّ الأصابع من باب إطلاق البعض وإرادة الكل ، فإن هذا أيضًا يعم أصابع اليدين ، فهو على عمومه[1] .

ولو فرض أن ثمة احتمال — ولا احتمال -: فإن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[2] .

ومعلوم أيضًا أن « العقد » هو أحد « الدَّوَالِّ الخمس » وهي : اللفظ ، ثم الإشارة ، ثم العقد ، ثم الخط ، ثم النصب ، فمن قصر العقد على أصابع يَدٍ دون الأُخرى فعليه الدليل ، فيبقى عقد التسبيح إذًا على عمومه بأصابع اليدين.

٥- وإجراء النص على عمومه ، كما هو ظاهر ، وعليه عمل المسلمين ، هو الذي يطرد مع قاعدة الشريعة في إعمال كلتا اليدين في العبادة[3] ، حيث يمكن إعمالهما ،

---

(١) انظر « شرح الأذكار » لابن علان (٢٥٠/١) .

(٢) « إحكام الأحكام » لابن دقيق العيد (٤٧٤/١، ٤٧٥) ، « فتح الباري » (٤/ ١٦٤) .

(٣) « إحكام الأحكام » (٣٤٢/٢) .

كما في التعبد بهما في الصلاة في أحوال : الرفع ، والقبض ، والاعتماد في الركوع ، والسجود .

وفي رفعهما للدعاء ، واستقبال الوجه ببطنهما ، ومسح الوجه بهما بعد الدعاء خارج الصلاة – في عمل بعض السلف – وفي النفث بهما والمسح على البدن وضرب اليدين على الأرض لتيمم ، ومسح الوجه بهما ، وهكذا . والذكر دعاء ، وسنة الدعاء باليدين معًا ، وكما أن رفعهما ووضعهما على الصدر : « زينة الصلاة » ، كما قال بعض السلف ، فكذلك عقد التسبيح بهما زينة للصلاة بعدها . وأما الإشارة إلى الحجر الأسود أو استلامه باليمنى فقط ، فلأنه من باب السلام ، والسلام باليمين .

ولهذا ذكر البغدادي في « خِزانة الأدب »[1] : أنه لما

---

(١) بكسر الخاء ، ولهذا يقولون : لا تفتح الخِزانة . ونحوه : لا تفتح الجراب ، ولا تكسر القصعة ، ولا تمد القفا ، وإذا دخلت مكة فافتح : « طَوى » ، وإذا خرجت فضم : « طُوى » ، والجنازة بفتح الجيم وكسرها ، فالأعلى للأعلى ، والأسفل للأسفل ، وملِك بكسر اللام في الأرض وبفتحها في السماء . « فتح المغيث » (٤٣/٣) ، و« أسرار العربية » لأحمد تيمور (ص/ ١٦٤) .

شرفت اليمين بالتيامن ، شُرِّفَت الشمال معها بعقد التسبيح .

وليس عقد التسبيح بهما بأبلغ من قراءة القرآن والنفث فيهما ثم مسح البدن .

وهذا التوجيه من أعظم الأدلة في تقرير مسائل العلم ؛ لأن أحكام الشريعة في جهة واحدة ، تجري على نسق واحد، ولهذا صار من مواضع الخطأ التي تصرف عن صحة النظر : « التجريد في الدليل عما يحف به » ، وقد بينته - ولله الحمد - بسطًا في « التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل » .

فهذه الوجوه الإسنادية والمتنية ، جلية كافية في دلالة السنة على عقد التسبيح ، وأنه باليد ، وأن المراد بها جنس اليد ، فيشمل اليدين وعقد التسبيح بأصابعهما ، وأن لفظ: « بيمينه » : شاذ غير محفوظ ، وهذا من أنواع الحديث الضعيف فلاَ يُعمل به .

○ **تنبيه مهم :**

لا يُؤثر على هذا ما تراه في وصف « حساب اليد » ، ويقال : « حساب العقود » ، وقد أُلِّفت فيه كُتُبٌ نظمًا ونثرًا ، ومنها : أرجوزة : محمد بن أحمد الموصلي

الحنبلي المطبوعة في « بلوغ الأرب » للآلوسي (٣٧٩/٣-٣٨٥) مع التعليق عليها وأرجوزة : علي بن المغربي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، المشهورة باسم : « لوح الحفظ » وشرحها لابن شعبان ، وفي « نشوار المحاضرة » ، و« فتح الباري » (١٠٧/١٣- ١٠٩) .

ومختصر ذلك في « سبل السلام » للصنعاني ، عند حديث عقد الأصابع في الجلوس للتشهد .

فإن وصف عقد الحساب هذا قد حصل التواضع عليه « للإخبار » عن حساب وعدد بعينه ، كثمن سلعة أو سومها ، فللآحاد : الخنصر ، والبنصر ، والوسطى ، وللعشرات : الإبهام والسبابة من اليد اليمنى ، وللمئين من اليد اليسرى : الخنصر والبنصر والوسطى ، وللألوف من اليسرى : الإبهام والسبابة .

وعليه : فلا مدخل لهذا « الإخبار » عن وصف حساب العقود باليد ، بإنشاء التعبد بعقد التسبيح ، فإن عقد الأصابع تعبدًا « ثلاثًا وثلاثين » بالتسبيح والتحميد والتكبير ، لابد من عقد إصبع لكل مرة ، مجموعة أو مفرقة حتى تبلغ « تسعًا وتسعين » .

ولهـذا فإن القائلين بقصر العَدِّ على أصابع اليد اليمنى ، يـتعذر عـليهم القول بقصر الآحاد على الخنصر ، والبنصر ، والوسطى ... بل يتعذر ولا يتأتى البتة .

ومع جميع ما تقدم فإن ظاهر عد النَّبي ﷺ لأيام الشهر بأصـابع يديـه الشـريفتين وأشار بها .. الحديث ، يفيد صفة العـدد بأصـابع اليديـن عـلى المـألوف ، فكذلـك ليكن عقد التسبيح بأصابع اليدين كلتيهما .

○○○

٨- ومنها ضَمُّ العَقِبَيْنِ في السجود

مَضَى في : « المسألة الثالثة »[1] سياق بعض هدي النبي ﷺ في السجود ، وأرى قبل بيان حكم هذا التسنن بضم العقبين في السجود ، الاستيعاب ما أمكن لهدي النبي ﷺ في السجود ، زيادة في الخير ، ودلالة على المراد من هديه العام ﷺ في سجوده ، فأقول :

ثَبَتَ من هدي النبي ﷺ في السجود : السجود على سبعة آراب – أعضاء – وهي : الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان .

وكان هديه ﷺ العام في سجوده على هذه الأعضاء السبعة وهيئته ساجدًا ﷺ :

الاعتدال ، حتى يطمئن كل عضو منها إلى موضعه .

وتمكين هذه الأعضاء السبعة من الأرض ، بالاعتماد والادِّعَام ، والتحامل عليها .

والتوسط في البدن بين الانفراش وبين القبض والتقوس ،

---

(١) انظر (ص ٣٥) .

كما تقدم في : « ٣ »[1].

والتجافي ، والتفاجّ[2] بين الأعضاء ، والتفريج بينها حتى يستقل كل عضو بنفسه ، ولا يعتمد بعض الأعضاء على الآخر .

قال ابن المنيِّر في حكمة ذلك[3] : (الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ، وَيَتَمَيَّزَ ؛ حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عَدَدٌ ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده ، وهذا ضد ما ورد في الصفوف ، من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد) . انتهى .

والوصف التفصيلي لكل عضو من أعضاء السجود كالآتي :

كان ﷺ يُمَكِّنُ جبهته وأنفه من الأرض على السواء ؛ ولذا اعتبر السجود على الجبهة والأنف عضوًا واحدًا .

---

(١) انظر (ص ٣٤) .

(٢) وهو التفلج .

(٣) عون المعبود : ١٦٩/٣ .

وكـان ﷺ يضـع كفيـه حـذو منكبيه وأذنيه ، في مقابلة خديه - صفحتي الوجه - .

وكـان ﷺ يبسط يديه ، مضمومة الأصابع ، غير مُفَرِّج بيـن أصابعه ، موجهًا لها إلى القبلة ، معتمدًا على راحتيه ، رافعًـا مـرفقيه وذراعيـه عـن الأرض ، وقد نهى ﷺ عن فرش الذراعيـن على الأرض افتراش السبع ، وفي رواية : « افتراش الكـلب » ، مُجَافِيًـا ، ومُنَحِّيًا ضبعيه – عضديه – عن جنبيه وإبطيه حتى يُرى بياضهما .

وروى الـترمذي والبيهقي : أن النبي ﷺ رَخَّصَ إن طال السجود بالاعتماد بالمرفقين على الفخذين .

كمـا في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعًا : « استعينوا بالـركب » . قـال الـترمذي بعـده : (كأن رواية الإرسـال أصـح) . وقال البيهقي : (قال البخاري : إرساله أصح) .

وكــان ﷺ يمكــن ركبــتيه مــن الأرض ، ويُفَـرِّجُ بــين فخذيـه، ويُقِـلُّ بطـنه عـنهما ، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

وكــان ﷺ ينصــب قدميــه ، ويمكــنهما مــن الأرض ،

مستقبلاً بأطراف أصابع قدميه القبلة ، مفتحًا لها ، أي : عاطفًا لأصابعه نحو القبلة .

هذا محصل ما وقفت عليه في السنة من صفة السجود وهيئته إجمالاً وتفصيلاً .

ويتعلق بهيئة السجود مسألتان :

○ المسألة الأولى : ضَمُّ الفخذين حال السجود :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ قال : « **إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب ، وليضم فخذيه** » . رواه أبو داود في : « باب صفة السجود » وابن خزيمة وترجمه بقوله : « باب ضم الفخذين في السجود » ، والبيهقي تحت هذه الترجمة : « باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه » ، وساق حديث التفريج بين الفخذين ، ثم ذكر حديث أبي هريرة في ضمهما ، ثم قال بعده: (وَلَعَلَّ التفريج أشبه بهيئة السجود ، والله أعلم) . انتهى .

وهذه اللفظة : « وليضم فخذيه » ضعيفة ؛ لضعف دَرَّاج في سندها ، فلا تصح ، وهي مخالفة لما جاء في حديث أبي حميد الساعدي ، رواه أبو داود ، وغيره .

قال الشوكاني – رحمه الله تعالى - : (والحديث – أي حديث أبي حميد الساعدي – يَدُلُّ على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ، ورفع البطن عنهما ، ولا خلاف في ذلك) . انتهى .

○ **المسألة الثانية : ضم العقبين في السجود :**

هذه المسألة يُتَرْجَمُ لها بذلك ، بلفظ : « رَصُّ العقبين في السجود » ، وبلفظ : « جمع العقبين » ، وبلفظ : « جمع القدمين » .

نظرت في جملة من مشهور كتب المذاهب الفقهية الأربعة ، عن وَصْفٍ لحال القدمين في السجود من ضم أو تفريق ؛ فلم أر في كتب الحنفية والمالكية شيئًا .

ورأيت في كتب الشافعية : والحنابلة ، استحباب التفريق بينهما ، زاد الشافعية : بمقدار شبر .

قال النووي – رحمه الله تعالى – في « الروضة » (١/ ٢٥٩) : (قُلْتُ : قال أصحابنا : ويستحب أن يفرق بين القدمين . قال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : يكون بينهما شبر) . انتهى .

وقال الشيرازي في « المهذب » : (ويفرج بين رجليه ؛

لما روى أبو حميد ...) إلخ .

وذكر النووي في « المجموع » (٣٧٣/٣) نحو قوله في « الروضة » .

وعند الحنابلة ، قال البرهان ابن مفلح م سنة ٨٨٤- رحمه الله تعالى – في « المبدع » (٤٥٧/١) .

(ويفرق بين ركبتيه ورجليه ؛ لأنه – عليه السلام – كان إذا سجد فَرَّج بين فخذيه .

وذكر ابن تميم وغيره ، أنه يجمع بين عقبيه) . انتهى .

تَحَصَّل من هذا : أنه لا ذكر لجمع العقبين حال السجود في شيء من المذاهب الأربعة ، وأن نهاية ما فيها : ما ذكره ابن مفلح الحنبلي ، عن ابن تميم وغيره : « أنه يجمع عقبيه » . وقد نظرت في كتب الرواية في المذهب ، فلم أرها رواية عن الإمام أحمد ، بل إن المرداوي في « الإنصاف » لم يعرج على كلمة ابن تميم هذه ، والمقرر في مذهب الحنابلة هو التفريج بين القدمين ، إلحاقًا لسنة التفريج بين الركبتين والفخذين .

فما ذكره ابن تميم فرع غريب ، لم يذكره رواية عن الإمام أحمد ، ولم يذكر سلفه فيه ، ولا يمكن أن يكون

فرعًا مخرجًا في المذهب ، يبقى أنَّا لا نعلم من أين أتى به ابن تميم وغيره ؟

والخُلف سهل ؛ إذْ السنة هي الميزان ، وإليها المآل .

وإذا كان ابن تميم وغيره مِمَّن لَمْ يُسَمَّ قد انفرد بذكر — هذا الفرع في المذاهب الأربعة ، فإن إمام الأئمة ابن خزيمة — رحمه الله تعالى — قد انفرد — فيما اطلعت عليه من المحدثين — بالترجمة في « صحيحه » (٣٢٨/١) ، بقوله : « باب ضم العقبين في السجود » ، وساق بسنده تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها — زوج النبي ﷺ قالت : « فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجدًا ، راصًا عقبيه ، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة ، فسمعته يقول : ... » الحديث .

ومن هُنا سَلَكَ بعض المعاصرين هذه الرواية في الحديث الصحيح ، وقَرَّرَها سُنَّة عملية من سُنن السجود ، فاقتضى الحال تحرير النظر في الحديث ، وفي هذه اللفظة منه : « رَاصًّا عقبيه » ؟

فأقول : أصل هذا الحديث في « صحيح مسلم » (٣٥٢/١) بسنده عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن محمد بن

يـحيى بـن حَـبَّان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة قـالت : « فقـدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته فوقعـت يـدي عـلى بطـن قدميـه ، وهو في المسجد ، وهما منصـوبتان ، وهـو يقـول : « الـلهم أعـوذ برضـاك مـن سخطك ... » » الحديث .

ورواه أحمـد (٥٨/٦، ٢٠١) ، وأبـو داود (٥٤٧/١) ، والنسـائي (١٠٢/١) ، والدارقطـني (١٤٣/١) ، وابـن عبد البر في « التمهيد » (٣٤٩/٢٣) .

ولـه طـريق أخـرى ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمـد بـن إبـراهيم التيمي ، عن عائشة - رضي الله عنها - قـالت : « كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ، ففقدته من الـليل ، فلمسـته بيـدي ، فوضـعت يـدي عـلى قدميه ، وهو ساجد يقول :... » . الحديث .

رواه مالك في « الموطأ » (٢١٤/١)، والترمذي (٤٨٩/٥)، والنسـائي (٢٢٢/٢) ، والطحـاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٣٤/١) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٦٦/٥) .

هـذا مجمـل ما صح في رواية حديث عائشة - رضي الله عـنها - وهـذه اللفظة عند مسلم وغيره : « فَوَقَعَتْ يَدِي على

بطـن قدميـه » . وعند مالك ومن معه : « فَوَضَعْتُ يَدِيْ على قدميه » .

لـم يترجمها أَحَدٌ فيما أعلم ؛ للدلالة على ضَمِّ الساجد عقـبيه ، ومـا هـذا – والله أعلم – إلا لأن وقوع اليد ، أو وضـعها عـلى القدميـن ، لا يـلزم مـن ذلك التصاق العقبـين وضـم القدميـن ، والسـنن لا تؤخـذ بمثل هذا التمحل ! لا سيما سنة عملية في أعظم شعائر الإسلام الظاهرة .

بقـي لفـظ حديـث عائشـة - رضـي الـله عـنها – وفيه : « فوجدتـه ساجدًا رَاصًّا عقبيه » . وهو نص في رص الساجد عقـبيه حـال السـجود ، لكن ما هي درجة هذه اللفظة ، وهل هـي من طريق من ذكر عند مسلم وغيره أم من طريق أخرى؟ فأقول :

الحديـث بهـذه الـلفظة مـن طـريق أخـرى ، أخـرجه ابن خـزيمة (٦٥٤) ، وتـرجمه بقولـه : « بـاب ضـم العقـبين في السـجود » ، ومـن طريقه ابن حبان (١٩٣٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٣٤/١) ، وفي « مشكل الآثار/١١١ » والحـاكم في «المستدرك» (٢٢٨/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٦/٢) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٣٤٨/٢٣) .

ولم يترجمه واحد ممن ذكر في محل الشاهد منه هنا .

وإسناده عند جميعهم من طريق : سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني عمارة بن غزية ، سمعت أبا النضر ، سمعت عروة ، قال : قالت عائشة : « فقدت رسول اللّه ﷺ وكان على فراشي ، فوجدته ساجدًا ، راصًا عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة ، فسمعته يقول : ... » الحديث .

قال الحاكم بعده : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، لا أعلم أحدًا ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث) . انتهى .

ووافقه الذهبي في « تلخيصه » .

وهذه الموافقة غريبة من الذهبي – رحمه اللّه تعالى –؛ إذ أَعَلَّ أحاديث أُخر بيحيى بن أيوب في تلخيصه للمستدرك، كما في (٢/٢٠١، ٣/٩٧، ٤/٤٤، ٤/٢٤٣) .

ويحيى بن أيوب – رحمه اللّه تعالى – وإن أخرج له الجماعة إلا البخاري استشهادًا ، فإن كلمة الحفاظ اختلفت فيه اختلافًا كثيرًا ، بين مُوَثِّق ، ومُجَرِّح ، ومُعْتَدِلٍ ، بأنه يقع في حديثه غرائب ، ومناكير ، فَتُتَّقى .

ومن أعدل ما رأيته في منزلته كلمة الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – إذ قال كما في « الضعفاء » للعقيلي (ص ٢١١) : (وقال أحمد بن محمد : سمعت أبا عبد الله، وذكر يحيى بن أيوب المصري ، فقال : كان يحدِّث من حفظه، فذكرت له من حديثه : يحيى بن أيوب ، عن عمرة ، عن عائشة - رضي الله عنها – أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر ، فقال : هاء ، من يحتمل هذا ؟) . انتهى .

○ **والخلاصة** : أن حديث عائشة - رضي الله عنها – أصله صحيح في « صحيح مسلم » ، وغيره ، وليس في لفظه الصحيح عند مسلم ومن معه « رص العقبين حال السجود »، ولم يأت لها ذكر في أحاديث الصحابة الطوال المشهورة في وصفهم صلاة النبي ﷺ ، وقد وصفوا تفتيخ أصابع رجليه نحو القبلة ، وضم أصابع يديه حال سجوده ﷺ .

وأن هذه اللفظة : « **رص العقبين وهو ساجد** » شاذة ، انفرد بإخراجها ابن خزيمة ومن أتى من طريقه ، ابن حبان فمن بعد ، وأن الحال مما ذكر الحاكم في قوله : « لا أعلم أحدًا ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث » . انتهى ، وهذه كلمة استقرائية مفيدة شذوذ هذه

اللفظة ونكارتها ، وأن ترجمة ابن خزيمة لهذه الرواية بقوله: « باب ضم العقبين في السجود » تعني فقه هذه الرواية التي أسندها ، مع صرف النظر عن صحتها من عدمها ، لا أنها صحيحة في نفس الأمر ، ويقع هذا كثيرًا في تراجمه ، فتدبر.

ومنها ما تقدم قريبًا من ترجمته لما أسنده في ضم الفخذين حال السجود ، وقد تحرر شذوذها ، فكذلك رواية رصّ العقبين هنا .

وأنه لا يعرف في رصِّ الساجد عقبيه آثار عن السلف عن الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم ، وأنه لم يتم الوقوف على تفريع لأحد من الفقهاء بمشروعية رَصِّ العقبين حال السجود ، سوى كلمة ابن تميم ومن معه ممن لم يُسَمَّ الحنابلة ، ولَعَلَّها من شاذ التفقه .

فبقي أن يُقال : المشروع للساجد : هو تفريج القدمين ؛ استصحابًا للأصل حال القيام في الصلاة ، قال المرداوي في « الإنصاف » (٦٩/٢) : (فوائد : منها : يستحب أن يفرق بين رجليه حال قيامه .. وقال في المستوعِب : يكره أن يلصق كعبيه) . انتهى .

ولأن سنة السجود : الاعتدال في الهيئة ، والمجافاة ، والتفاجّ ، وتفريق الأعضاء ، أعضاء السجود ، ومنها التفريق بين الركبتين ، والفخذين ، والقدمان ، تابعان للفخذين ، فتكون السنة فيهما كذلك .

فثبت بهذا : أن السنة في القدمين حال السجود هو التفريق باعتدال على سَمْتِ البدن ، دون غلو في التفريج ، ولا جفاء في الإلصاق ﴿ وكذلك جعلناكم أُمةً وَسَطًا ﴾ ، والله تعالى بأحكامه أعلم .

○○○

وختامًا

فالنصيحة لكل عبد مسلم موحِّد متَّبع لهدي النَّبيِّ ﷺ التزام سنته ﷺ ، والعمل بها بلا زيادة عليها ولا نقص منها ، مبتعدًا عن الإضافة إليها بِدَاعٍ بأي من : الغُلُوِّ ، والإيغال ، في الفهم والتطبيق ، وتحميل النصوص ما لا تحتمله، وتصيد الشواذ .

والله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء : ١٩] .

فهذه الآية الكريمة – وكل القرآن الكريم – حَوَت حقيقة الإيمان ، فالإرادة وهي « النية » ، والسعي وهو « بالقول والعمل » ، وسعيها وهو : كونه صوابًا على « السنة » . وهذه من لطائف التنزيل ، وحقائق القرآن العظيم . ثبَّت الله الجميع على الإسلام والسنة آمين .

بكر بن عبد الله أبو زيد

١٤١٢/١/٢٨ هـ - بالطائف

الفهـــرس

○○○

كمبيوتر : ربيع محمود